محاضرة الاعمال التجارية المحترفة بصيغة المشروع جزء ٢

ثامناً _ نقل الأشياء او الأشخاص

النقل: هو تغيير مكان الأشياء او الأشخاص و هو عبارة عن أتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل شيء او شخص من مكان الى آخر لقاء أجر معين .

و يخضع النقل لقانون خاص هو قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣

أنواع النقل:

النقل البري: هو النقل الذي يحصل على الأرض و بصرف النظر عن الوسيلة التي تستخدم في النقل.

النقل النهري: هو نقل الشخص او الشيء بواسطة الزورق او المراكب او الجنائب التي تعمل بجهد بدني او آلي مسحوبة أو مدفوعة التي تجوب الأنهار و الجداول و البحيرات .

النقل الجوي: هو نقل الأشخاص او الأشياء جواً.

النقل البحري: هو اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شيء بسفينة بحراً من مكان لأخر لقاء أجر

ويعد النقل عملاً تجارياً أياً كان القائم بالنقل من اشخاص القانون العام كالدولة ومؤسساتها، او من اشخاص القانون الخاص كالأفراد و الشركات الخاصة و يعد نقل الأمتعة و الأثاث تجارياً كصور النقل الأخرى.

تاسعاً _ شحن البضائع او تفريغها او اخراجها

الشحن - هو وضع الأشياء المراد نقلها في الأماكن الخاصة بها في واسطة النقل.

التفريغ – هو إنزال البضائع و اخراجها من واسطة النقل لتسليمها للجهة المرسلة إليها، وهذه النشاطات مكملة للنقل و تعتبر نشاطات محترفة لا يتصور ان يقوم بها الشخص عرضاً و النقل المختلط يتم عن طريق حاوية في البر و البحر و الجو .

عاشراً _ استيداع البضائع في المستودعات العامة

الإيداع بأنه: " عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه شخصاً طبيعاً كان أو معنوياً بتسليم بضائع وحفظها لحساب المودع أو لمن تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى السندات التي تمثلها "

وتتولى هذه المستودعات خزن وحفظ الأموال المادية المنقولة من سلع و بضائع لفترة زمنية مؤقتة قصيرة او طويلة، و حفظ هذه الأموال هو حفظ قانوني اذ ليس للمستودع لديه التصرف في الأموال و نقل حيازتها الا لمن له الحق القانوني فيها، لذا تعد المستودعات العامة ماهي إلا محلات للودائع تعد الأموال المودعة فيها (وديعة) بموجب عقد تجاري هو عقد الاستيداع يفرض على المودع لديه التزامات بكافة الضمانات للمودع لقاء أجر و يصدر عن الايداع وثائق مهمة هي:

شهادة الايداع – و تتضمن تفصيلات عن الأموال المنقولة تتعلق بوزنها و قيمتها و كميتها، و بيانات عن شخص المودع مثل أسمه مهنته موطنه، و بيانات عن المستودع فيه مثل أسم المستودع ، أسم الجهة المؤمنة على البضائع و بيان الرسوم و الضرائب المستحقة على البضاعة .

وثيقة الرهن – و يذكر فيها ذات البيانات المذكورة في شهادة الايداع و تجري التصرفات القانونية من بيع و رهن لهذه الأموال عبر هذه الوثائق من خلال تظهير ها للغير فضلاً عن كونها وسائل إثبات و ائتمان ن ومثال هذه المستودعات مخازن المحاصيل و سايلوات الحبوب و مخازن الايداع في الموانئ.

حادي عشر _ التعهد بتوفير متطلبات الحفلات و غيرها من المناسبات الاجتماعية

تنصب هذه الأعمال على تسهيل مهمة الأفراد و تتولاها مكاتب خاصة تأخذ على عاتقها توفير المستازمات الضرورية للمناسبات و الحفلات التي تقام من قبل أشخاص القانون الخاص مثل حفلات الأفراد او أشخاص القانون العام مثل حفلات المؤتمرات، ولا تمييز حول طبيعة المناسبة او صفتها فالأصل أن عمل المتعهد على سبيل الاحتراف لقاء عرض فهو يضارب على بيع الجهد و الخبرة الشخصية.

ثائى عشر _ عمليات المصارف

ويقصد بها الأعمال التي ترد على النقود او الأوراق المالية و التجارية و الائتمان و القائم بهذه الأعمال إنما يتوسط في تداول الثروة و يبغي من وراء ذلك تحقيق مردود إيجابي (الربح)، و تتم هذا الأعمال من قبل مؤسسات مصرفية متخصصة و أعمالها تجارية سواء كانت مملوكة للأفراد او للدولة ومؤسساتها العامة، و من عمليات المصارف ما يلى:

عمليات الصرف _ يراد بالصرف مبادلة النقد بالنقد ، مثل استبدال النقد من عمله معينة بنقود من عملة اخرى فضية و استبدال نقود ذهبية بأخرى فضية او من اي معدن اخر.

والصرف أما يدوي أو صرف مسحوب . والصرف اليدوي أو كما يسمى أيضاً بالصرف المحلي هو تغيير النقد في ذات المكان نظير عمولة معينة ويحصل عن طريق المناولة اليدوية كمن يستبدل العملة العراقية بعملة أجنبية مباشرة في المصارف .

أما الصرف المسحوب فهو الصرف الذي يتم بتسليم النقد على أن يقدم ما يقابله نقوداً أجنبية في بند آخر لقاء عمولة معينة.

وللمصارف دور مهم في عمليات الائتمان إذ تمنح الائتمان عن طريق فتح الحسابات الجارية وتقديم القروض بدون ضمان شخصي أو عيني . وتقدم هذا الائتمان أيضاً عن طريق الخصم الذي يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع قبل موعد الاستحقاق قيمة الورقة التجارية مقابل نقل ملكيتها إليه لقاء اقتطاع عمولة معينة .

ويتمثل ائتمان المصارف كذلك في منح العميل خطاب الضمان الذي يسهل للعميل وسيلة الاشتراك في تنفيذ المشاريع العامة التي تعلن عنها الدولة أو الشركات .

كذلك تقوم المؤسسات المصرفية بتقديم خدمات للجمهور تتمثل في تأجير الخزائن الحديدية مقابل أجرة معينة .

ثالث عشر التأمين

أضفى المشرع الصبغة التجارية على التأمين متى وقع بصيغة المشروع التجاري المنظم، و قد تطور التأمين من التأمين للتجارة البحرية والتأمين البري الى أن أصبح في الوقت الحاضر حاجة تستلزمها أوجه حياة الأفراد المختلفة و المجتمع عموماً لتنوع المخاطر التي تواجه الأفراد في الحياة اليومية سواء كانت مخاطر ناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته او التي تقع بتدخل تلك الارادة.

التأمين بقسط ثابت و هو تعهد شخص يسمى المؤمن بأن يؤدي الى شخص آخر يسمى المؤمن منه مقابل قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن ، يعد هذا التأمين تجارياً لانه يقع بصيغة المشروع.

أما التأمين التبادلي – فهو اتفاق يتم بين مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر معين متشابه لتغطية الأضرار الناجمة عن تحقق هذا الخطر من خلال المساهمة المالية المدفوعة من قبل كل منهم لصندوق يعد لهذا الغرض، وقد قيل إن هذا التأمين لا يعد عملاً تجارياً لأنه عبارة عن تعاون مشترك تنعدم فيه فكرة التوسط و المضاربة لتحقق الربح إلا أنه

يجب ملاحظة حالة التأمين التبادلي الذي يتم بين مجموعة من التجار ولمتطلبات النشاط التجاري الذي يمارسونه ففي مثل هذه الحالة فإن التأمين التبادلي يعد عملاً تجارياً على أساس نظرية العمل التجاري بالتبعية.

رابع عشر – الوكالة التجارية و الوكالة بالعمولة و الوكالة بالنقل و الدلالة و أعمال الوساطة التجارية الأخرى

يطلق على هذه الأعمال اسم أعمال التوسط و منها:

الوكالة التجارية - هي عبارة عن قيام الفرد بأجراء المعاملات التجارية باسم و لحساب الغير (الموكل) و يعتبر الوكيل التجاري نائباً عن الأصيل و تنصرف آثار الوكالة الى الموكل مباشرة فتقترب من الوكالة المدنية التي يقيم فيها شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

و تختلف الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية إن الأولى من عقود المعاوضة التي تتم بأجر بينما الثانية فهي من عقود التبرع.

الوكالة بالعمولة — هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بالعمولة بأجراء التصرف القانوني باسمه الخاص و لحساب الموكل، فلا يظهر اسم الموكل في العقد المبرم مع الغير

الوكالة بالنقل - هي عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بالقيام بالتصرفات القانونية باسم الناقل و لحسابه ، و هي أعمال تنظيمية لتقديم خدمات للناقل و تابعيه بمقابل عمولة .

التمثيل التجاري – هو اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه طرف يسمى الممثل التجاري بأبرام الصفقات باسم و لحساب الطرف الأخر و هو الموكل بصيغة مستديمة في منطقة معينة.

والممثل التجاري نوع من أنواع الوكالة التجارية الا أنه يختلف عن الوكالة بالعمولة في أن الممثل التجاري يحتفظ بتنظيم و استقلال بينما يخضع الوكيل بالعمولة لنوع من التوجيه و الالتزام محلاً من المحلات التجارية أو شركة من الشركات التجارية حيث يتولى إبرام الصفقات لحساب كل منها بدون انتظار موافقة خاصة لقاء عمولة تقدر بنسبة مئوية بحسب قيمة الصفقة التي تبرم لحساب الموكل

الدلال أو السمسرة – هي عبارة عن عملية التقريب بين شخصين كي يتعاقدا لقاء عمولة يقبضها الدلال من كليهما و هي نسبة معينة من قيمة الصفقة أو بنص القانون .

و الدلال ليس وكيل بل وسيط يقتصر دوره على التقريب و التوفيق بين طرفين يرغبان بأجراء تصرف قانوني معين و لا يكون مسؤولاً عن تنفيذ العقد الا إذا كان ضامناً في تنفيذ العقد أما إذا كلفه أحد عملائه بأبرام العقد فيعد بذلك وكيلاً و سمساراً في نفس الوقت